قرار تعقيبي مدني عدد 74931.99

مؤرّخ في 28 سبتمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع74931دد والمرفوع في 6 أوت 1999 من الأستاذ ****

نيابة عن : المعمل **** في شخص ممثله القانوني.

ضد : ****

طعنا في الحكم عدد 42919/14 الصادر بتاريخ 1999/4/12 عن المحكمة الابتدائية بتونس في مادة الشغل بقبول الاستئناف وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإلزام المستأنف ضده بأداء مائة دينار أجرة محاماة لفائدة المستأنفة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن والرد عليها من الأستاذ **** وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى محكمة البداية عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوب بوصفها عاملة مختصة بأجرة قدرها 888 مليما في الساعة وبتاريخ 15 جانفي 1999 أطردت من العمل بدون مبرر طالبة الحكم لفائدتها بالغرامات و المنح المضمنة بعريضة دعواها.

فأجاب المطلوب أن إيقاف المدعية عن العمل تم لأسباب مالية وصعوبات اقتصادية تمر بها المؤسسة وقد قدم طلبا إلى لجنة مراقبة الطرد إلا أن تلك اللجنة لم تبد رأيها في الآجال العادية و المعمول بها مكتفية برفض المطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 93615 بتاريخ 1997/5/28 باعتبار فصل المدعية عن عملها من قبيل القطع التعسفي لعقد الشغل وبإلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لها ما يلي :

1/ ثمانين دينارا (80،000د) مقابل منحة لباس الشغل عن سنتي 1995 و 1996.

2/ مائة وواحدا وسبعين دينارا ومليمات 600 (171،600د) مقابل منحة الانتاج عن سنة 1995.

3/ تسعة وتسعين دينارا (99،000د) مقابل منحة الاعلام بالطرد.

4/ ألفا وتسعة وعشرين دينارا و 600 مليمات (1029،600د) مقابل مكافأة نهاية الخدمة.

5/ أربعة آلاف دينار (4.000،000د) مقابل غرامة الطرد التعسفي.

مع المصاريف القانونية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

استنادا إلى أن المطلوب قام بفصل المدعية عن العمل قبل أن تتخذ لجنة مراقبة الطرد قرارها في المطلب فيكون الطرد في هذه الحالة تعسفيا بقوة القانون وفق مقتضيات الفصل 12/21 من م.ش.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 40956 بتاريخ 1997/11/13 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 23 مكرر من م.ش. إذ أن الطرد كان لسبب حقيقي وجدي وكان على المحكمة تقدير غرامة الطرد حسب المقاييس الواردة بالفقرة المذكورة علاوة عن إساءة تطبيق الفقرة الأخيرة من نفس الفصل ضرورة أن محكمة اعتبرت أن أجرة المعقب ضدها اليومية تساوي أجرة ساعة العمل وبحساب أربعين ساعة في الأسبوع والحال أنه يعتبر في تقدير غرامة الطرد التعسفي الأجر الذي يتقاضاه العامل عند انتهاء العقد بالاضافة إلى الخطأ في تطبيق الفصل 12/21 م.ش. وخرق الفصل 14 خامسا من نفس المجلة اذ انه تقدم بطلب إلى لجنة مراقبة الطرد لكنها أمسكت عن البت فيه فعرض الأمر على المحكمة وفقا للفصل 14 م.ش. لكنها لم تستجب للطلب واعتبرت الطرد تعسفيا وفقا للفصل 21-12 والحال أن هذا النص لا ينطبق على الواقعة.

فقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 63929 بتاريخ 11 ماي 1992 بالنقض والإحالة بناء على أن المعقب تقدم إلى تفقدية الشغل بمطلب في تمكينه من طرد المعقب ضدها ومن معها لأسباب اقتصادية فلم يقع البت فيه في الاجل المحدد قانونا مما حتم عليه إيقاف العاملة عن العمل بناء على القوة القاهرة

المتمثلة في الأزمة الاقتصادية التي يمر بها ولا يمكن اعتبار الطرد تعسفيا طالما أن عدم الحصول على رأي لجنة مراقبة الطرد لم يكن بتقصير منه بل نتيجة عدم البت في المطلب من تفقدية الشغل في الأجل القانوني وكان على محكمة الموضوع الحلول محل اللجنة والبحث في مدى وجود الصعوبة الاقتصادية وتقدير الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد عملا بالفصل 14 خامسا من م.ش.

وتبعا لذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي قضت بنص حكمها المضمن بالطالع استنادا إلى أن المستأنف ضده عمد إلى طرد المستأنفة قبل صدور قرار لجنة مراقبة الطرد مخالفا بذلك أحكام الفصل 21 م.ش. الذي خص مهمة البحث في جدية وجود الازمة الاقتصادية من عدمها للجنة مراقبة الطرد ولا يمكن أن تدحض نتيجة أعمالها باختبار وأن عدم الرد من اللجنة المذكورة لا يعتبر قوة قاهرة طالما لم يثبت المستأنف ضده أنه سعى بصفة جدية لانعقاد اللجنة فيكون طرده للمستأنفة طردا تعسفيا وفقا لأحكام الفصل 23 مكرر م.ش. ضرورة أنه لم يثبت جدية الأزمة أوحصوله على موافقة لجنة مراقبة الطرد.

فتعقبه الطاعن م جديد ناعيا عليه المآخذ التالية :

أولا – الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 21 م.ش. :

المتمثل في أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن الطاعن أطرد المعقب ضدها قبل صدور قرار لجنة مراقبة الطرد متجاهلة أنه تقدم بالمطلب إلى تفقدية الشغل بتاريخ 1996/12/24 أي في تاريخ سابق لايقاف المعقب ضدها عن العمل وبما أنه لم يقع البت في المطلب في الآجال القانونية لا سلبا ولا

إيجابا فقد اضطر لايقاف المعقب ضدها عن العمل بناء على القوة القاهرة المتمثلة في الأزمة الاقتصادية التي يمر بها والتي على اساسها طلب تمكينه من طرد بعض العملة أخذا باحكام الفصل 283 م.ا.ع. والفقرة –ج– من الفصل 14 م.ش.

ثانيا – خرق أحكام الفصل 14 خامسا من م.ش. والفصل 550 من م.ا.ع. :

المستخلص من أن تفقدية الشغل لم تبت في المطلب الذي تقدم به الطاعن في الأجل القانوني المحدد بالفصل 21– 3 من مجلة الشغل وهذا لا يسقط حقه في إعادة عرض الطلب أمام المحكمة المختصة عملا بمقتضيات 14 خامسا من نفس المجلة وقد تمسك فعلا لدى محكمة الدرجة الأولى بطلب انتداب خبير للوقوف على مدى صحة الصعوبات الاقتصادية ضرورة أن المشرع قد أسند لدوائر الشغل صلوحية فصل النزاعات الناشئة بمناسبة القيام بالشغل عملا بالفصل 14 خامسا من م.ش. والقاعدة الأصولية الواردة بالفصل 550 من م.ا.ع. والقائلة من "أمكنه الأكثر أمكنه الأقل" تخولها النظر في اسباب تلك النزاعات وتقدير نتائجها وتأثيرها على عقد الشغل إلا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الفصل 21 م.ش. خص لجنة مراقبة الطرد بالبحث في جدية الازمة الاقتصادية ولا يمكن دحض نتيجة أعمالها باختبار.

ثالثا – خرق أحكام الفصل 21–3 من م.ش. :

بمقولة أن الطاعن اتبع الإجراءات القانونية بتقديمه مطلبا لتفقدية الشغل في طلب الطرد لأسباب اقتصادية لكنه لم يتم البت فيه في الآجال المحددة بالفصل 21–3 من م.ش. فاضطر إلى استشارة اللجنة المتناصفة قبل إيقاف المعقب ضدها عن العمل وقد طلب في سائر مراحل التقاضي تعيين خبير

للوقوف على مدى صحة الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة فلم تستجب محكمة الحكم المنتقد لطلبه معتبرة الطرد تعسفيا خارقة بذلك أحكام الفصل 21-3 من مجلة الشغل.

رابعا - خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر م.ش. :

المتمثل في ان الطرد كان لسبب حقيقي وجدي ولم تقدم المعقب ضدها ما يخالفه وكان على محكمة الحكم المخدوش فيه أن تعتمد عند تقديرها لغرامة الطرد المقاييس الواردة بأحكام الفقرة 2 من الفصل 23 مكرر من م.ش. ولما لم تفعل تكون قد خرقت الأحكام المذكورة.

خامسا - خرق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 مكرر من م.ش. :

المتمثل في ان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت في تقديرها لغرامات نظام العمل بأربعين ساعة أسبوعيا دون اعتماد الأجرة الشهرية التي تتقاضاها المعقب ضدها من المؤسسة عند انتهاء العمل في شهر ديسمبر 1996 خارقة بذلك المقتضيات والمقاييس التي حددتها أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 مكرر من م.ش. التي تقتضي أنه "يعتبر في تقدير غرامة الطرد التعسفي الأجر الذي يتقاضاه العامل عند إنهاء العقد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة ترجيع المصاريف".

سادسا - خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 23 مكرر من م.ش. :

المتمثل في أنه وعلى فرض احتساب أجرة المعقب ضدها عن شهر ديسمبر 1996 باعتبارها خاضعة لنظام العمل بأربعين ساعة أسبوعيا فان

أجرتها الشهرية تقدر بمبلغ 142080 د ويكون التقدير الذي اعتمدته المحكمة لا يتماشى وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 23 مكرر من م.ش.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثالث :

حيث يؤخذ من الفصل 241 فقرة 12 من م.ش. أن الطرد أو الإيقاف عن العمل الواقع لأسباب اقتصادية أو فنية دون الحصول مسبقا على راي اللجنة المركزية أو الجهوية لمراقبة الطرد يعتبر تعسفيا إلا في صورة "القوة القاهرة" أو اتفاق الطرفين المعنيين.

وحيث أن الصعوبة الاقتصادية المؤدية إلى تخفيض نشاط المؤسسة أو غلقها لا تعد في حد ذاتها قوة قاهرة ضرورة أن تلك الصعوبات قد تكونُ متوقعة علاوة على أن الصعوبة الاقتصادية أو الفنية أصبحت بذاتها سببا مبررا للطرد بحكم القانون دونما حاجة لاعتماد القوة القاهرة التي قد تمثلها تلك الصعوبة.

وحيث أن المؤجر ملزم باتمام إجراءات الفصل 21 من م.ش. والحصول مسبقا على رأي لجنة مراقبة الطرد وإلا اعتبر الطرد أو الإيقاف عن العمل تعسفيا ولو كانت هناك صعوبة اقتصادية ما لم يثبت اتفاق الطرفين أو أن المانع الذي حال دون الحصول على رأي تلك اللجنة يشكل قوة قاهرة على معنى الفصلين 282 و283 من م.ا.ع.

وحيث أن عدم إبداء لجنة مراقبة الطرد لرأيها في الأجل المحدد قانونا بالفصل 21 بفقرته الثانية من م.ش. لا يمثل قوة قاهرة إلا متى ثبت توفر شروطها.

وحيث أنه وتأسيسا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت تأخير الرد من اللجنة ليس قوة قاهرة طالما أن المعقب لم يثبت سعيه الجاد لانعقادها تكون قد بررت قضاءها تبريرا سليما واتجه لذلك رد هذين المطعنين.

عن المطعن الثاني :

حيث تقتصر وظيفة لجنة مراقبة الطرد عند تعهدها بالملف المعروض عليها قانونا على إبداء الرأي في المسائل الفنية على ضوء المعلومات والوثائق والوضع العام المؤثر في نشاط المؤسسة ومحاولة المصالحة وتقديم مقترحات معللة فيما يختص القاضي بتقدير أسباب الطرد ومراقبة الإجراءات القانونية والتعاقدية مما يجعل إنهاء العقد بموجب الطرد أو الإيقاف عن العمل خاضع لولايته.

وحيث أنه بإمكان القاضي إجراء كل "وسيلة تحقيق" بما في ذلك الاختبار عملا بالفصل 209 م.ش. والأحكام الإجرائية العامة التي تجيز للمحكمة "الاستعانة بأهل الخبرة" بما في ذلك لجنة مراقبة الطرد ذاتها عندما يتراءى للمحكمة ضرورة لذلك وأن اللجنة لم تبت مطلقا في الأمر.

وحيث أن الاستجابة لطلب إجراء الاختبار من عدمه هي مسألة موضوعية ترجع لاجتهاد محكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب شرط أن يكون اجتهادها في ذلك معللا تعليلا سليما لا ضعف فيه.

وحيث ردت محكمة الجكم المنتقد على طلب انتداب خبير للوقوف على وجود الصعوبة الاقتصادية بأن الفصل 21 م.ش. خص لجنة مراقبة الطرد بتقدير وجود الصعوبة من عدمه ولا يمكن أن تدحض أعمالها باختبار.

وحيث أن المحكمة لما قضت بذلك كان قضاؤها مبنيا على أساس قانوني صحيح طالما أن اللجنة أبدت رأيها برفض طلب المؤجر الرامي إلى طرد عملته ولم يقدم هذا الاخير للمحكمة ما يقنعها بجدية طلب اللجوء إلى الاختبار فكان الطعن لذلك في غير طريقه واتجه رده.

عن بقية المطاعن :

حيث كانت هذه المطاعن ترمي في جوهرها إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير الغرامات وبداية العمل واحتساب الأجر المعتمد وهي من المساءل الموضوعية التي تستقل بها تلك المحكمة وتخضع إلى محض اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما أنها عللته تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث باتت المطاعن والحالة تلك في غير طريقها وتعين ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 سبتمبر 2000 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، محمد المشرية، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، جمال التركي، أحمد شبيل، محمد الطاهر العطياوي، محمد عبد الغفار.

والمستشارين السادة :

حمادي الشيخ، محمود بن جماعة، يوسف الزغدودي، البشير بن سعد، النوري القطيطي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، فتحي الاخزوري، البشير زيتون، علي جاء بالله.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه